

الحصول على ورقة السير لمركبة إغاثة:

- المجال: إغاثة المركبات:

* الهدف:

الحصول على ورقة السير لمركبة إغاثة.

* الوثائق المطلوبة:

- طلب ورقة السير لمركبة الإغاثة تتضمن المقر الاجتماعي لصاحب الطلب.

- نسخة من شهادة تسجيل المركبة تحمل عبارة "مركبة لإغاثة المركبات".

- نسخة من شهادة تأمين المركبة سارية الصلاحية.

- نسخة من شهادة الفحص التقني سارية الصلاحية.

* المصلحة المكلفة باستلام الطلب:

مصلحة النقل الطرقي التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجistik والماء

* المصلحة المكلفة بالتسليم:

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجistik والماء

* أجل معالجة الطلب وتسلیم القرار الإداري:

30 يوماً : 30 يوماً .

* التكلفة:

بالمجان.

* النصوص القانونية:

- الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 12 نونبر 1983 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تغييره وتميمه.

- الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 11 فبراير 2010 بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييره وتميمه.

- المرسوم رقم 2.04.798 الصادر في 17 يناير 2005 بتحديد شروط الاعتماد للقيام بإغاثة قطر المركبات المصابة بعطب أو التي تعرضت لحادثة سير بالطرق السيارة.

-المرسوم رقم 2.10.312 الصادر في 29 سبتمبر 2010 بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق بشأن توقيف المركبات وإيداعها في المحجر.

-قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2923.10 بتاريخ 25 ديسمبر 2010 بتحديد الخصائص التقنية المتعلقة بجهاز قطر المركبات.